وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة
او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ليكونا على
بصيرة مما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب
جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف
سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه
مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا
اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى
الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان
رآه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من
زيادتي او استفاضة او تواترا وشهادة من عدلين
لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده
من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر
نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة
واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون
المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا
وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن
ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين
الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل
لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب من سببه

اي الجرح

اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم
ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في
شهادته علي وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان
الاستزكاء حق لله تعالى

باب القضاء على الغائب

عن البلد والمجلس وتوارى او تعزز مع ما يذكر معه هو
جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم
الادلة قاله جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها
ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لها ان تأخذي
او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح
مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وابو
سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج
بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى
مبني على المساهلة بخلاف حق الادمي فيقضي فيه على
الغائب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب
مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق
لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت
فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة
استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)